خادما للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان
كان صايما لم يصح نيته ولو ردد فى الوصف بان نوى ان كان من شعبان
فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بينا فى الصوم وينبغى على هذا
انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها
كانت عليه لا تجزئه للشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك فى دخول
وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم تجزه اخذا من
قولهم كما فى فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه قد دخل لا تجزئه انتهى وفى خزانة الاكمل ادرك القوم فى الصلوة ولا يدرى
انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوى المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة
يعنى العشاء فاذا هو فى العشاء صح وان كان فى التراويح تقع نفلا **فرع**
عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل
تكميل النية شرط عندنا فى كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما
وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية بركنيتها
قاعدة فى الايمان تخصص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند
الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم قال
نويت من بلدة كذا لم يصح فى ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مختص
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع فى يد الظلمة واخذ
بقول الخصاف فلا باس به كذا فى الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو

حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت
السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت
النساء دون الرجال والفرق بينهما بيناه فى الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة فيها ايضا**
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان
ظالما كما فى الخلاصة **قاعدة ايضا فيها** الايمان مبنية على الالفاظ لا
على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشترى له شيئا بفلس
فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمام
فى تلخيص الجامع وشرحه للفارسى **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة
فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق
فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع
الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة فى ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها
او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا
فى الاقرار ولو قال انت على مثل امى او كامى رجع الى قصده لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش
فى الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان
قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1